

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء: قبول طلاب المنح الدراسية غير السعوديين بمؤسسات التعليم العالي

المرفقة بالقرار ووفقاً لما يتم الاتفاق في شأنه خلال اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ومن ثم رفع النسخة النهائية لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعيينات في هيئة الهلال الأحمر

خامساً:

وافق مجلس الوزراء على تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة هيئة الهلال الأحمر السعودي لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القرار:

- ١- المهندس منير محمود بكر ربيع عضواً.
- ٢- عبدالله بن حسن آل الشيخ عضواً.
- ٣- سالم بن محمد المالك عضواً.
- ٤- خلف بن رياح الشمري عضواً.
- ٥- عبد الرحمن بن سعود البليهي عضواً.
- ٦- الدكتور موفق بن عطا البيوك عضواً.
- ٧- عبد العزيز بن عبدالله أبو بدر عضواً.

المنح الدراسية غير السعوديين

سادساً:

وافق مجلس الوزراء على ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية غير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتها، بالصيغة المرفقة بالقرار.

الجاح بالبعثة

سابعاً:

وافق مجلس الوزراء على إضافة النص التالي إلى نهاية البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٠هـ، وذلك على النحو الآتي: (ويكون إلحاق زوجة الموظف المؤذن للعمل خارج المملكة - الصالحة على قبول في أي مرحلة من مراحل التعليم العالي - بغضونية البعثة فور التحاقها بدراسة اللغة).

اتفاقية مع مؤسسة التمويل الدولية

ثامناً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير المالية - أو من ينيبه - باتباعه لإعداد مشروع اتفاقية مقر بين المملكة العربية السعودية ومؤسسة التمويل الدولية على غرار الاتفاقيات المماثلة التي أعدتها المملكة.

تعيينات ونقل

تساسعاً:

وافق مجلس الوزراء على تعيين ونقل بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١- تعيين عبد العزيز بن محمد بن صالح الصووى على وظيفة (خبير إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بديوان المظالم.

٢- تعيين المهندس عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله الزيني على وظيفة (مهندس مستشار مدنى) بالمرتبة الرابعة عشرة بامانة منطقة الرياض.

٣- نقل إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الموسى من وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وظيفة (مدير عام جمرك) بذات المرتبة بمصلحة الجمارك.

٤- تعيين منيف بن درويش بن زايد السعيري على وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بمصلحة الجمارك ■



المجلس يدين الاستيطان في الأراضي المحتلة ويدعو المجتمع الدولي إلى الوقوف في وجه الممارسات الإسرائيلية



الحادية - من المختصين وذوي الكفاءة سواء من الجهات الممثلة في مجلس البيئة أو من غيرها).

نقل نزلاء المؤسسات العقارية

ثانيةً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - أو من ينيبه - باتباعه في شأن مشروع الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن وفقاً لما يتم الاتفاق في شأنه خلال اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ورفع النسخة النهائية لاستكمال الإجراءات النظامية.

مكافحة غسل الأموال

رابعاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - أو من ينيبه - باتباعه في شأن مشروع الإتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقارية والإصلاحية والتوفيق عليه مع مراعاة الملاحظات المرفقة بالقرار ووفقاً لما يتم الاتفاق في شأنه خلال اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ورفع النسخة النهائية لاستكمال الإجراءات النظامية.

جرائم تقنية المعلومات

ثالثاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو

الملكية للمجتمع الدولي الوقوف بحزم في وجه جميع الممارسات الإسرائيلية الهمافية إلى تقويض فرص السلام والتحرك السريع لإيقاف جميع

أعمالها وممارساتها الاستفزازية وحصارها للشعب الفلسطيني وتحديها إراده المجتمع الدولي في إحلال السلام في المنطقة.

وأفاد معاليه أن مجلس واصل إن ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلى:

تشكيل الفرق واللجان

وبين معاليه أن المجلس ناقش بعد ذلك جملة من الموضوعات في الشأن المحلي وما شهدته المملكة خلال الأيام الماضية من حرakan تقليقي توج بتنشيف خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - حفل تسليم جائزة الملك فيصل العالمية الثانية والثلاثين للعام ١٤٣٠هـ ٢٠١٠ م منوهاً بما حققه الجائز من تشجيع للباحثين في مختلف العلوم وما نالته من تقدير عالي لدورها المتميز.

بعد ذلك استمع المجلس إلى تقارير عن أبرز التطورات الإقليمية والدولية ونوه بما اشتغل عليه البيان الخاتمي للدورة (١٤) للجليس الوزاري لأصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من روئي ومواقوف تتعلق بمسيرة العمل الخليجي المشترك لدول المجلس وجهودها تجاه مختلف القضايا على الساحتين الإقليمية والدولية.

المستوطنات الإسرائيلية

وأدان مجلس الوزراء قرار السلطات الإسرائيلية الموقعة على بناء (١٦٠٠) وحدة استيطانية في القدس المحتلة إضافة إلى قرارها بناء (١١٢) ووحدة استيطانية في الضفة الغربية متمنياً لها عبرت عنه عدد من الدول من إرادات لهذا القرار الذي يجسد إصرار السلطات الإسرائيلية على تكثيف سياسة الاستيطان وتوسيع المستوطنات القائمة وفرض سياسة الأمر الواقع بتغيير التركيبة الديموغرافية في الأرض الفلسطينية المحتلة مجدداً دعوة

المليك يستقبل الأمراء وكبار المسؤولين ورئيس أمن الدولة القطري



عبدالله بن عبد العزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبد العزيز رئيس الاستخبارات العامة وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز رئيس أمن الدولة القطري مع شرحها وتقديرها.

وفي بداية الاستقبال أنسنت الجميع إلى تلاوة آيات من القرآن الكريم مع شرحها وتقديرها.

ثم القى الشاعر نايف بن حzel بن عزيزان الشمري قصيدة بين يدي خادم الحرمين الشريفين.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير

القطري الأستاذ محمد بن أحمد المسند.

واستقبل خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في مكتبه بديوان الملك في قصر اليamente يوم الأحد ٢٨ ربى الأول ١٤٣١هـ الموافق ١٤ مارس ٢٠١٠م أصحاب السمو الملكي الأمراء وكبار المسؤولين.

كما استقبل - أ indefe الله - معالي رئيس أمن الدولة

رسوم ملكي

وتأريخ ٢٢/٣/١٤٣١هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً: إضافة مادة إلى القسم الرابع (القسم الخامس) من نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، لتكون المادة (السبعين) من النظام الأساسي والخمسين مكرر، بالصيغة الآتية:

(يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير بعد توصية مجلس الإدارة زيادة المعاش والعائدة للمشتراك وأفراد عائلته، واستحداث تعويضات إضافية لهم، في حدود ما تسمح به حالة المركز المالي للمؤسسة).

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبد العزيز

الرقم: م/١٦٠٠

التاريخ: ١٤٣١/٣/٢٤

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي

للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس

الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس

الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم

(٦٢) وتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣)

وتأريخ ١٤٣١/٤/١هـ.